EP

Distr.
GENERAL

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/29
21 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد
الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الثامن
مونتريال من ١٩ الى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

تقرير الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١

أولا - مقدمـــة

١- عقدت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال اجتماعها الثامن فى مونتريال من ١٩ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . وقد عقد هذا الاجتماع تطبيقا للمقررين ٨/٢ و ٨/٢ (أ) الصادرين عن الاجتماع الثانى لأطراف بروتوكول مونتريال ، المعقـــود فـى لنـــدن فى الفترة من ٢٧ الـى ٢٩ حزيـران/يونيـو ١٩٩٠ (UNEP/OzL.Pro/2/3) .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع

٢- افتتح الاجتماع السيد ج. ماتييوس (المكسيك) ، رئيس اللجنة التنفيذية . وأعرب باسم اللجنة التنفيذية عن تعازيه لممثلى مصر فى حادث الزلزال المفجع الذى وقع مؤخرا فى القاهرة وطلب منهم ابلاغ التعازى الى الحكومة المصرية .

٣- استرعى الدكتور مصطفى كمال طلبه ، المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الاهتمام نحو القلق الذى له ما يبرره لدى البلدان التى تعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بخصوص توافر المواد الخاضعة للرقابة . فلو توقف انتاج المواد الخاضعة للرقابة فى البلدان المتقدمة ، فسوف تضطر البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ الى وقف استعمالها أيضا وعندئذ تصبح فترة السماح لا معنى لها . وطلب الفريق العامل مفتوح العضوية ، فى اجتماعه السابع ، من اللجنة التنفيذية أن تقدر كميات المواد الخاضعة للرقابة التى تحتاج اليها البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ خلال فترتى السماح والقضاء التدريجى . (الفقرة ٨٤ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/7/4) . وكانت الصورة المبدئية التى ظهرت تبدو ايجابية بوجه عام ، الا أن عملية التقديرات تتسم بأنها مستمرة ومن ثم فان أى تغيير فى الالتزامات من شأنه أن يستوجب اعادة الحساب .

٤- أكد المدير التنفيذى ضرورة مواصلة الجهود للاسراع بصرف الأموال . وأكد للجنة أن برنامج الامم المتحدة للبيئة يستعرض عن كثب عملية الصرف لديه وأعرب عن أمله فى أن تحذو حذوه الوكالات المنفذة الأخرى .

٥- وفيما يتعلق بمستقبل الصندوق قال انه يعد نموذجا للقانون الدولى . فهو يؤدى عمله على ما يرام لأنه آلية مالية تمكن البلدان المتقدمة والبلدان النامية من المشاركة على قدم المساواة فى عملية اتخاذ القرار . وانه يمثل حلا وسطا حساسا ليس من الحكمة تغييره .

باء - الحضور

٦- حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية الأعضاء فى اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر ٨/٢ الصادر عن الأطراف فى اجتماعهم الثانى :

(أ) أطراف لا تعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول: كندا ، فنلندا ، ألمانيا ، اليابان ، هولندا ، الاتحاد الروسى ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) أطراف تعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول : مصر ، غانا ، الأردن ، ماليزيا ، المكسيك ، سرى لانكا ، فنزويلا .

٧- وفقا للمقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية فى اجتماعها السابع ، حضر الاجتماع ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الانمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولى بصفة مراقب .

٨- عملا بالمقرر الصادر عن اللجنة التنفيذية فى اجتماعها السابع ، حضر ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بصفة مراقب أيضا .

٩- حضر كذلك ممثلون عن منظمتى "أصدقاء الأرض" و "السلم الخضر" .

جيم - اقرار جدول الأعمال

١٠- أقر الاجتماع جدول الأعمال التالى :

١- افتتاح الاجتماع

٢- المسائل التنظيمية :

(أ) اقرار جدول الأعمال
(ب) تنظيم العمل

٣- تقرير أمانة الصندوق :

(أ) أنشطة الأمانة
(ب) المساهمات ومصروفات الصندوق

٤- شئون مالية :

(أ) الميزانية المنقحة المقترحة لأمانة الصندوق لعام ١٩٩٣ .
(ب) الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٣ .
(ج) طلبات الموافقة على مساعدات ثنائية .

٥- مشروع تقرير الاجتماع الثانى للجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية .

٦- الوكالات المنفذة :

(أ) تقارير مرحلية من:

برنامج الأمم المتحدة الانمائى
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
البنك الدولى

(ب) تعديلات لبرامج العمل مقدمة من :

برنامج الأمم المتحدة الانمائى
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
البنك الدولى

(ج) مشروع اتفاق بين اليونيدو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال .

٧- البرامج القطرية :

(أ) كوستاريكا
(ب) مصر
(ج) غانا
(د) تركيا
(هـ) زامبيا

٨- مقترحات بمشروعات :

(أ) الصين
(ب) مصر
(ج) تونس
(د) تركيا
(هـ) فنزويلا

٩- موضوعات متعلقة بالفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف :

(أ) تلبية احتياجات الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة خلال فترتى السماح والقضاء التدريجى .

(ب) تعديلات مقترحة على القائمة الإشارية لفئات التكاليف الاضافية .

١٠- تقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الرابع للأطراف .

١١- شئون أخرى .

١٢- موعد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية .

١٣- اعتماد التقرير

١٤- إختتام الاجتماع .

البند ٣ من جدول الأعمال : تقرير أمانة الصندوق

(أ) أنشطة الأمانة

(ب) المساهمات ومصروفات الصندوق

١١- قدم كبير موظفى الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/2/Corr.1 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/3/Corr.1 .

١٢- وإزاء الصعوبات التى يبدو واضحا أن بعض البلدان تواجهها فى سداد مساهماتها المالية فى الصندوق فى حينها ، اقترح أحد المندوبين وضع خطة للصرف من موارد الصندوق وكذلك اعداد رسم بيانى لحركة المساهمات . ويجب البت فى هذين الاقتراحين ، اذا أمكن ، فى الاجتماع الرابع للأطراف فى كوبنهاجن كى يتسنى التغلب على الصعوبات القائمة وضمان سداد المساهمات فى حينها . وأعرب مندوبان عن تأييدهما لهذا الاقتراح .

١٣- ردا على ذلك ، أكد المدير التنفيذى أن الحكومات تعهدت بسداد مبلغ محدد الى الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ذاته فى بداية كل سنة تقويمية . ويجب أن تكون هذه الأموال متاحة قبل أن تتمكن اللجنة التنفيذية من الموافقة على المشروعات . ولا يوجد حكم - ولا سابقة فى حالة وجود حساب أمانة - يقضى بأن يظل المبلغ لدى البنك المركزى فى بلد معين لحين الحاجة اليه فى أحد المشروعات . كما أن الفائدة المتحققة على الأموال الموجودة فى الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت تبلغ بها اللجنة التنفيذية التى تقرر وجه استخدام هذه الفائدة كما أنه نبه الى أن السنوات المالية فى البلدان المختلفة لا تتفق بالضرورة مع السنة التقويمية مما يستوجب ترحيل مبلغ معين من سنة تقويمية الى السنة التالية بحيث يمكن تأدية الأنشطة على أساس منتظم .

١٤- واسترعى مندوبون عديدون الاهتمام نحو مشكلة المساهمات غير المسددة . وطرح عدد من المقترحات بشأن كيفية معالجة هذه المشكلة . ورأى بعض المندوبين أنها مسألة سياسية ولا تدخل فى اختصاصات اللجنة التنفيذية . ونبه أحد المندوبين الى أن أى قرار يتخذ ستكون له آثار مالية على المساهمين الاخرين .

١٥- وفى الختام أكد الرئيس أن تعديل لندن ينص على أن تكون المساهمات بالدولار الامريكى أو عينية . إلا أنه ، تيسيرا للمناقشة ، طلب من الأمانة أن تعد وثيقة تبسط فيها مختلف الخيارات لمعالجة هذه المشكلة .

البند ٤ من جدول الأعمال : شئون مالية

(أ) الميزانية المنقحة المقترحة لأمانة الصندوق لعام ١٩٩٣

(ب) الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٣

(ج) طلبات الموافقة على المساعدات الثنائية

١٦- قدم كبير موظفى الصندوق الوثائق OzL.Pro/ExCom/8/4 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/5 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/6 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/6/Add.1 .

١٧- طلب أحد المندوبين مزيدا من التفاصيل بشأن الزيادات فى الميزانية المنقحة . وطلبت مندوبة أخرى بيان الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٢ لأغراض المقارنة وطالبت بتقديم مبررات كافة الزيادات ، ودعت الى بذل الجهود لتخفيض تكاليف الاجتماعات وقيمة استئجار معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية .

١٨- وفيما يتعلق بالمساهمات الثنائية ، أعرب بعض المندوبين عن قلقهم من أن اللجنة التنفيذية ليس لديها حاليا معلومات كافية عن حالة الأنشطة المعنية واقترح أن يكون لديها آلية ما للرقابة على مبالغ التعاون الثنائى التى تعتبر ضمن مساهمات البلدان . وقال مندوب آخر ان اقرار البرامج الثنائية يعد دليلا على المرونة المرغوبة وأن الدروس المستخلصة من الأنشطة الثنائية من شأنها أن تفيد اللجنة التنفيذية فى وضع مبادىء توجيهية بشأن التمويل بأثر رجعى وهو أمر ستكون له فوائده فى المستقبل .

١٩- وردا على ذلك ، قال كبير موظفى الصندوق ان مهمة اللجنة التنفيذية هى تقييم المساعدات الثنائية ، وان الزيادة الطفيفة فى تكاليف الموظفين لعام ١٩٩٣ ترجع الى زيادات العلاوات التى يتقاضاها الموظفون كل عام ، وان الزيادة فى مصروفات الاتصالات السلكية واللاسلكية ترجع الى تركيب شبكة اتصالات معتمدة على الحاسبات الآلية ، وأن الزيادة البالغة ١٠ فى المائة فى عنصر الاجتماعات نشأت من ارتفاع تكاليف السفر والتزايد المستمر فى الوثائق اللازمة للاجتماعات .

٢٠- وافقت اللجنة التنفيذية على الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٣ (المرفق الأول) والميزانية المقترحة لعمليات الصندوق لعام ١٩٩٣ (المرفق الثانى). ووافقت أيضا على طلب استراليا تعويضها بمبلغ ٦٠٠٠ دولار من مساهمتها فى ١٩٩٣ ، وطلب الولايات المتحدة الامريكية تعويضها بمبلغ ٠٠٠ ١٦٦٩ دولار من مساهمتها فى ١٩٩٢. كما قررت أيضا ضرورة اعداد تقرير عن المساهمات الثنائية مرة كل ستة أشهر كى يتسنى لها أن تكون على بينة تامة بالأوضاع .

البند ٥ من جدول الأعمال: مشروع تقرير الاجتماع الثانى للجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية

٢١- قدمت نائبة الرئيس مشروع تقرير الاجتماع الذى ترأسته UNEP/OzL.Pro/ExCom/SC.2/L.1 .

٢٢- سأل أحد المندوبين عن السبب فى أن بنود عينة ملخص المشروع التنفيذى المرفقة بمشروع التقرير لا تتضمن الوكالة المنفذة . وأعرب أيضا عن اعتقاده بأن النصوص البديلة للتوصية ١٢ تحدد اجراء بالغ التعقيد ولذلك فانه يفضل الصيغة الأصلية للتوصية ١٢ .

٢٣- واقترح مندوب آخر اضافة القيود المحتملة الى البند ٧ .

٢٤- طلب أحد المندوبين مزيدا من التفاصيل عن دور الأمانة فى المراحل الثلاث .

٢٥- سلط أحد المندوبين الأضواء على مخاطر وضع مبادىء توجيهية بعدد أكبر مما ينبغى ، فمن المهم أن يسمح للوكالات المنفذة أن تؤدى عملها دون التدخل فى ذلك بغير وجه حق . وعلاوة على ذلك فانه نظرا لكثرة ما قدم من مقترحات بمشروعات فان اللجنة التنفيذية يتعذر عليها الدخول فى مزيد من التفاصيل .

٢٦- وردا على ذلك صرحت نائبة الرئيس بان اسم الوكالة المنفذة سوف يضاف الى عينة ملخص المشروع التنفيذى وأن القيود المحتملة ستضاف الى البند ٧ . واقترحت أن يطلب من الأمانة أن تعد وثيقة عن دورها فى العملية .

٢٧- قال ممثل البنك الدولى ان البنك يفضل الفقرة ٦ من النصوص البديلة المرفقة بمشروع التقرير ، كما أنه يرى ضرورة ادماج الفقرتين ١٤ و ١٥ من التوصيات . وبهذا الخصوص طلب البنك تسجيل موقفه المعارض لقيام الأمانة بدور لوساطة أو التحكيم بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ٥ والوكالات المنفذة اذ أنه يعتقد أن مثل هذا الدور يتعارض مع الاتفاق الذى بينه وبين الجنة التنفيذية . وأخيرا فيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، أشار الى أن الخط الفاصل بين قضايا السياسة العامة والتنفيذ ليس واضحا بجلاء ، وأن البنك يرجو حل جميع قضايا السياسة العامة أولا ، وإن كان ذلك فى الواقع لا يتيسر فى جميع الأحوال وان البنك يرجو أن يكون لديه الاستقلال الذاتى لحل ما يظهر من قضايا .

٢٨- أعربت اللجنة التنفيذية عن ثقتها فى عمل الأمانة كهيئة اتصال بين اللجنة التنفيذية وبين الوكالات المنفذة والأطراف .

٢٩- أعلن أحد المندوبين أنه يجب أن يكون واضحا أنه فى حالة قيام وكالة منفذة بترحيل العمل الى وكالة أخرى فان التكاليف عندئذ يجب أن تتكفل بها الوكالة المنفذة .

٣٠- أكد مندوب آخر ضرورة التوصل سلفا الى حلول لكافة قضايا السياسة العامة التى تتعلق بقدرة المشروع على الاستمرار .

٣١- قالت نائبة الرئيس ان التوصيات سوف تنقح فى ضوء التعليقات المطروحة .

٣٢- اعتمدت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بالصيغة الواردة فى المرفق الثالث لهذا التقرير .

البند ٦ من جدول الاعمال : الوكالات المنفذة

(أ) تقارير مرحلية

البنك الدولي

٣٣- قدم ممثل البنك الدولى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/9 وأشار الى وجود زيادة هامة فى الاعمال المقترح أن تستعرضها اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الجارى . وقال إن ثمة تقدما قد احرز فى التوفيق بين الاجراءات التشغيلية فى البنك وبين الاتفاقات التى توصلت اليها اللجنة التنفيذية ، وكذلك فى زيادة تعاون البنك مع الوكالات المنفذة الأخرى . وبناء على الاتفاقات التى أمكن التوصل اليها وتزايد الخبرات المتاحة حاليا (من خلال فريق موارد عمليات الأوزون مثلا) يمكن توقع احراز تقدم أسرع فى المستقبل . وأشار ايضا الى العمل الاضافى الذى سيقتضيه الاتفاق مع الحكومة الصينية على تقديرات تكاليف المشروعات .

٣٤- طلب بعض المندوبين مزيدا من المعلومات بخصوص زيادات التكاليف فى الصين وسألوا عما اذا كان الأمر يدل على اتجاه عام فى ذلك البلد أم أنه مقصور على المشروعات . ورأى أحد المندوبين أن اللجنة التنفيذية تحتاج الى الحصول على مبررات وافية للتكاليف قبل أن تعطى موافقتها عليها .

٣٥- قال ممثل البنك الدولى أن تعريف التكاليف الاضافية اتضح أنه أصعب مما كان متوقعا ، فهذه التكاليف تعتمد على التسعير أكثر مما تعتمد على التكاليف الرأسمالية وهذا الموضوع ، فى الاقتصادات الانتقالية ، يتسم بطابع سياسى الى حد بعيد ومن ثم فانه سوف يظهر مرة بعد مرة . ويجب أن تكون البرامج القطرية فى المستقبل صريحة تماما حتى يمكن تلافى المفاجآت غير السارة .

٣٦- أخذت اللجنة التنفيذية علما ، مع التقدير ، بالتقرير المرحلى المقدم من البنك الدولى .

برنامج الأمم المتحدة الانمائى

٣٧- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/7 وتحدث عن التقدم المحرز حتى اليوم فى اعداد البرنامج القطرى للصين كما ورد فى ملحق الوثيقة .

٣٨- قال أحد المندوبين ان التقرير لا يسهل رؤية حال المشروع . ففى بعض الحالات تم الاتفاق فعلا على التمويل ولكن لا يوجد دليل على تقدم حقيقى .

٣٩- رد ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائى بأن بعض الأنشطة تأخرت لأسباب خارجة عن ارادة برنامج الأمم المتحدة الانمائى .

٤٠- أخذت اللجنة التنفيذية علما ، مع التقدير ، بالتقرير المرحلى المقدم من برنامج الأمم المتحدة الانمائى .

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤١- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/8 وقال ان دليل المنتفعين بدار المقاصة جاهز الآن وسوف ينشر فى المستقبل القريب ، كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وزع ورقة مناقشة استراتيجية التدريب أيضا الى اللجنة التنفيذية لاستعراضها . فالتدريب يتم حتى الآن على أساس تخصيصى . ومن ثم لا بد من وضع استراتيجية لتلبية الحاجة الهائلة الى التدريب .

٤٢- طلب أحد المندوبين مزيدا من المعلومات عن استخدام برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحساب الأمانة الفنلندى وسأل عما اذا كانت خدمة دار المقاصة مجانية .

٤٣- رد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائلا ان الحسابات المعنية تستخدم لتمويل مشاركة غير الأطراف فى حلقات العمل التى تنظم فى اطار الصندوق ، ومما يرجى أن يكون ذلك تشجيعا لمزيد من البلدان على المشاركة فيها . فعلى الرغم من أن استخدام قاعدة بيانات دار المقاصة مجانا فان البلدان ملزمة بسداد تكاليف اتصالاتها الهاتفية . وربما يمكن ادراج مثل هذه التكاليف فى البرامج القطرية مستقبلا .

٤٤- أخذت اللجنة التنفيذية علما ، مع التقدير ، بالتقرير المرحلى المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(ب) تعديلات برنامج العمل

برنامج الأمم المتحدة الانمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
البنك الدولي

٤٥- تلا كبير موظفى الصندوق توصيات الأمانة بخصوص تعديلات برنامج العمل المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائى ومن البنك الدولى .

٤٦- أعلن ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البرنامج لن يقدم تعديلات على برنامج عمله .

٤٧- أعرب بعض المندوبين عن قلقهم ازاء وصول الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/10/Add.2 متأخرة عن موعدها ، ورأوا أنه لا بد من اتخاذ قرار يتعلق بالسياسة العامة فى مثل هذه الأمور (وأشير ، على سبيل المثال ، الى قاعدة الأسابيع الستة) . وأيد أحد المندوبين توصيات الأمانة بشأن التعديلات الأخرى المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائى وطلب بعض التوضيحات فيما يتعلق بالدعم المؤسسى .

٤٨- قال ممثل البنك الدولى أنه لا توجد علاقة نوعية بين الاحتياجات المؤسسية وحجم الاستهلاك . فبعض البلدان التى تستخدم المواد المستنفدة للأوزون بكثرة قدرتها ضئيلة على القضاء على هذه المواد . وبالتالى يجب اصدار الأحكام لكل حالة على حدة ، وفى الحالة الراهنة فان التعديلات المقترحة تلقى تأييدا كاملا من الحكومات المعنية . وفيما يتعلق بتعزيز المؤسسات قال ان التجربة تدل على أن المبادىء التوجيهية الحالية لا تفى بالمطلوب ورأى أنه من المفيد أن تعد قائمة بالبنود التى لا تستحق التمويل فى اطار عنصر التعزيز المؤسسى .

٤٩- وافق أحد المندوبين على ضرورة تحديث المبادىء التوجيهية بشأن التعزيز المؤسسى فى ضوء الخبرة المكتسبة .

٥٠- طلبت اللجنة التنفيذية من البنك الدولى أن يعد وثيقة عن تمويل التعزيز المؤسسى فى ضوء الخبرة التى اكتسبها .

٥١- أعربت اللجنة التنفيذية عن رأى مفاده أنه لا ينبغى لها أن تناقش المشروعات التى تقل تكاليفها عن ٠٠٠ ٥٠٠ دولار إلا إذا رأت أنها تتعلق بقضايا السياسة العامة .

٥٢- شدد ممثل بلد يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، على أهمية المشاكل التى تواجهها البلدان النامية عند التحول عن تقنياتها وهو ما تفعله فى وقت واحد مع البلدان المتقدمة . فالبلدان النامية تحتاج احتياجا كبيرا الى الدعم للتعزيز المؤسسى خلال هذه الفترة . ولقيت ملاحظاته تأييدا من مندوبى بلدان نامية أخرى .

٥٣- وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ اجمالى قدره ٠٠٠ ٤٣٩ ٢ دولارا للتعديلات التالية لبرنامج عمل البنك الدولى لعام ١٩٩٢ على أساس امكان اعادة النظر فى المبالغ على ضوء مناقشات اللجنة التنفيذية حول الوثيقة الخاصة بالتعزيز المؤسسى التى سيعدها البنك الدولى :

المشروع الشامل	المذيبات	٠٠٠ ٢٦٠ دولار
	الهالونات (ينفذه برنامج الأمم المتحدة الانمائى)	٠٠٠ ٣٩٠ دولار
	وحدات تكييف الهواء المتنقلة (ينفذه برنامج الأمم المتحدة الانمائى)	٠٠٠ ٣٦٠ دولار
	التبريد	٠٠٠ ٦٠ دولار
غواتيمالا	اعداد مشروعات	٠٠٠ ٢٥ دولار
اندونيسيا	برنامج قطرى	٠٠٠ ٥٤ دولار
تونس	تنفيذ الاجراءات الحكومية	٠٠٠ ٢٨٠ دولار
	صيانة المبردات المنزلية والتجارية والصناعية	٠٠٠ ٣٠٠ دولار
	تقديم المساعدة الهندسية لتصميم تكنولوجيات بديلة واختبارها واستخدامها	٠٠٠ ٣٦٠ دولار
	حلقة تدارس واستشارة عن الايروسول	٠٠٠ ٥٠ دولار
تركيا	تنفيذ الاجراءات الحكومية	٠٠٠ ٣٠٠ دولار
	المجموع	٠٠٠ ٤٣٩ ٢ دولار

٥٤- قال ممثل البنك الدولى أنه سعيد بقبول حكم اللجنة التنفيذية بشأن حجم الدعم الذى وافقت عليه لعنصر مشروع الدعم المؤسسى لتونس . وأعرب ، مع ذلك ، عن اعتقاد ادارة البنك بأن وضع البنك يمكنه أن يصدر حكما ، بالتشاور مع تونس ، عن احتياجات بناء القدرة لتونس وللأطراف الأخرى العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . كما أعرب عن عدم ارتياح البنك لكثرة التفاصيل المقدمة عن مشروعات صغيرة ، وصرح بأنه يعتقد أن مشروع تونس يمكن أن يكون أفضل اذا تمت الموافقة على الموارد التى اقترحها البنك وحكومة تونس .

٥٥- أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الأنمائى الى اقتراح الأمانة خفض المبلغ المطلوب لوضع البرامج القطرية الى النصف ، وقال ان هذا العمل لا يمكن القيام به اذا خصص له مبلغ ٠٠٠ ٤٥ دولار فقط .

٥٦- بحثت اللجنة التنفيذية طلب دعم التعزيز المؤسسى المقدم من حكومة فنزويلا فى رسالة الى كبير موظفى الصندوق . ووافقت على مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكى على أن يدرج فى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائى .

٥٧- وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٤٠٠ ٢٧٧ ١ دولار أمريكى للتعديلات التالية على برنامج عمل الأمم المتحدة الانمائى :

كوبا	مسح لعمليات الرقابة	٦٠٠ ٢٢ دولار
الهند	اعداد مشروعات	٠٠٠ ١١٣ دولار
	الدعم المؤسسى	٦٠٠ ٤٣٠ دولار
اندونيسيا	برنامج قطرى	٠٠٠ ٢٢٦ دولار
ايران	اعداد مشروعات	٠٠٠ ١١٣ دولار
	الدعم المؤسسى	٢٠٠ ٢٠٠ دولار
الفلبين	برنامج قطرى	٠٠٠ ٤٥ دولار
اورغواى	برنامج قطرى	٠٠٠ ٢٧ دولار
فنزويلا	الدعم المؤسسى	٠٠٠ ١٠٠ دولار
	المجموع	٤٠٠ ٢٧٧ ١ دولار

(ج) مشروع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٥٨- قدم كبير موظفى الصندوق مشروع الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/13) ثم تلا تعديلين مقترحين على الاتفاق وذلك لجعل هذا الاتفاق متسقا مع الاتفاقات المبرمة مع الوكالات المنفذة الأخرى .

٥٩- قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ان برنامجا مبدئيا لعمل اليونيدو قد أرسل الى الأمانة وان الصيغة النهائية له سوف تعرض على اللجنة التنفيذية فى اجتماعها التالى . وأعرب عن أمله فى زيادة المبلغ المخصص بحيث تستطيع اليونيدو أن تؤدى عملا له أهميته فى مساعدة الصندوق .

٦٠- أعرب مندوبون عديدون عن ترحيبهم بأن اليونيدو ستشارك فى عمل الصندوق وعن أملهم فى أن تضع برامج تخصصية فى مجال خبرتها وتتلافى الازدواجية فى العمل الذى تؤديه حاليا الوكالات الأخرى .

٦١- رد ممثل اليونيدو بأن اليونيدو ستضع برامج خاصة بقدراتها بحيث تتوافق على خير وجه مع أعمال الوكالات الأخرى .

٦٢- أعتبر مندوبان أن الاتفاق يتعلق بقضايا السياسة العامة ويجب اعطاء الدول الأعضاء فى اليونيدو فرصة لمناقشته . ورأى مندوبون أخرون أنه لا علاقة بين الاتفاق وأية قضية من قضايا السياسة العامة ، واقترحوا التوقيع على الاتفاق دون ابطاء .

٦٣- وردا على ذلك أعلن ممثل اليونيدو أن مجلس ادارة اليونيدو كان قد وافق على برنامج للبيئة فى عام ١٩٩٠ وأن الاتفاق مع الصندوق يدخل فى نطاق ذلك البرنامج .

٦٤- وافقت اللجنة التنفيذية على الاتفاق مع اليونيدو وخولت الرئيس التوقيع نيابة عن اللجنة . ودعت اليونيدو الى بدء المناقشات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولى بغية التنسيق . كما دعت اليونيدو الى عرض برنامج عملها على اللجنة التنفيذية فى اجتماعها التاسع .

٦٥- وبعد تلقى الموافقة على الاتفاق المنقح من ادارة الشئون القانونية فى فيينا ، وقع عليه رئيس اللجنة التنفيذية ورئيس وفد اليونيدو (المرفق الرابع).

البند ٧ من جدول الأعمال : البرامج القطرية

٦٦- قدم كبير موظفى الصندوق البرامج القطرية لكوستاريكا ومصر وغانا وتركيا وزامبيا كما وردت فى الوثائق UNEP/OzL.Prp/ExCom/8/28 and Corr.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/14, and Add.1 and Corr.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/15 and Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/17 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/18 على التوالى .وأبلغ اللجنة رغبة ايران فى عرض برنامجها القطرى على اللجنة فى دورتها التاسعة .

(أ) كوستاريكا

٦٧- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائى البرنامج القطرى لكوستاريكا .

٦٨- وأعرب بعض المندوبين عن عدم الارتياح للتأخر الشديد فى وصول البرنامج القطرى .

٦٩- ورأى مندوبون عديدون أنه اذا كانت الأمانة قد أوصت بالموافقة على البرنامج فان اللجنة التنفيذية تستطيع أن توافق عليه على الفور . ولكن أحد المندوبين حذر اللجنة من مغبة ايجاد سابقة بالموافقة على برنامج دون ايلائه الدراسة الواجبة .

٧٠- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطرى لكوستاريكا وعلى مستوى تمويل قدره ٤٠٠ ٣٩٣ دولار أمريكى لتنفيذه ما لم تتلق الأمانة اعتراضات كبيرة عليه فى غضون أسبوعين ، علما بأن المبالغ التى تتم الموافقة عليها سوف تدرج باعتبارها تعديلا لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائى .

(ب) مصر

٧١- قدم مندوب مصر وثيقة البرنامج القطرى لمصر وذكر أنه بعد تقييم تصورين بديلين لاستراتيجية القضاء التدريجى ، تبين أن التعجيل بالقضاء التدريجى يحقق أفضل مردود للتكاليف .

٧٢- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطرى لمصر ، إلا أن هذه الموافقة لا تعنى ضمنيا الموافقة على مجمل التمويل لكافة الأنشطة والمشروعات المدرجة فى القائمة .

(ج) غانا

٧٣- قدم مندوب غانا وثيقة البرنامج القطرى لغانا وأعطى صورة عامة عن البرنامج الحالى والمستقبلى للحد من المواد المستنفدة للأوزون فى غانا . وأعرب عن امتنان حكومة بلاده لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ولأمانة الصندوق لما قدما من مساعدة فى وضع البرنامج وأكد أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه أيضا دور يؤديه فى تنفيذ البرنامج ، خصوصا فى مجال التدريب ونشر الوعى . كما دعا اليونيدو الى إبداء الاهتمام بالبرنامج القطرى .

٧٤- قال أحد المندوبين أن التكديس وهو أحد مكونات البرنامج القطرى لغانا يعد قضية بالغة الأهمية نظرا للندرة المحتملة مستقبلا فى بعض المواد الخاضعة للرقابة . وعلاوة على ذلك فمن شأنه أن يساعد على المبادرة بتحقيق القضاء التدريجى على المواد فى البلدان المنتجة . ورأى مندوب آخر أن التكديس يعد احدى قضايا السياسة العامة التى يجب أن يناقشها الفريق العامل مفتوح العضوية .

٧٥- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطرى لغانا ، كما وافقت على مبالغ تصل الى ٠٠٠ ٥٧٣ دولار أمريكى مطلوبة للمشروعات الثلاثة الملحقة بالبرنامج ، علما بأن المبالغ التى تتم الموافقة عليها سوف تدرج باعتبارها تعديلا لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائى .

(د) تركيا

٧٦- قدم ممثل البنك الدولى البرنامج القطرى لتركيا .

٧٧- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطرى لتركيا ، ولكن هذه الموافقة لا تعنى ضمنيا الموافقة على مجمل التمويل لكافة الأنشطة والمشروعات المدرجة فى القائمة .

(هـ) زامبيـــا

٧٨- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة البرنامج القطرى لزامبيا واستعلم عن رأى الأمانة فى التكاليف الإضافية المتعلقة بشراء أجهزة منزلية جديدة بالنظر الى المبادىء التوجيهية الحالية .

٧٩- وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطرى دون أن توافق على مستوى التمويل . وطلبت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينقح تقديرات التكاليف وأن يدرجها فى برنامج عمله لعام ١٩٩٣ .

البند ٨ من جدول الاعمال : مقترحات بمشروعات

(أ) الصيـــن

٨٠- عرض كبير موظفى الصنـدوق مشروع تبريد نانجنغ الوارد فى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/19 and Add.1. .

٨١- رأى أحد المندوبين أن الوثيقة لم تقدم معلومات كافية عن التكنولوجيات والبدائل القاطعة التى قد تكون متاحة ، وطلب من البنك الدولى أن يأخذ هذا الاحتمال فى اعتباره فى الدراسة التى يعدها .

٨٢- وافقت اللجنة التنفيذية على المشروع المقترح للصين وعلى مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لاعداد المشروع .

(ب) مصـــر

٨٣- عرض كبير موظفى الصندوق الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/20 and Add.1 and 2 and Corr.1 وقام باستيفاء توصيات الأمانة بخصوص المشروعات التالية : "القضاء التدريجى على استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية - ١١ فى صناعة رغاوى البوليريثين المرن فى شركة مصر للرغويات" ، و "القضاء التدريجى على مركبات الكربون الكلورية الفلورية فى صناعة التبريد فى شركة كولدير" .

٨٤- قال ممثل مصر أن تاكى فيتا مشروع مشترك ومع ذلك لا يوجد اتفاق على نقل التكنولوجيا . وأعرب ، لذلك ، عن الامل بأن يتمكن من تقديم وثيقة فى مرحلة لاحقة تدل على أن الـ ٤٠ فى المائة المتبقية تستحق التمويل باعتبارها تكاليف إضافية .

٨٥- قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أن البرنامج والبنك الدولى يحبذان أن تعلن اللجنة التنفيذية رأيها فى المشروعات التى تشارك فيها مؤسسات مملوكة جزئيا لمساهمين من البلدان النامية . وكان من رأيه أن حالات الاستثمار السالب التى لاتتضمن نقلا للتكنولوجيا، ينبغى أن تستحق تمويلا ١٠٠ فى المائة .

٨٦- أبدى ممثل "السلم الأخضر" بعض التحفظات المتعلقة بمشروع شركة مصر لصناعة الكباسات وتساءل عما إذا كانت جميع التكاليف المشار إليها هى فى الواقع إضافية .

٨٧- وافقت اللجنة التنفيذية على مقترحات المشروعات الخمس التالية على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة الانمائى تنفيذ الأربعة الأولى أما الخامس فينفذه البنك الدولى :

"١"	شركة مصر للرغويات - رغويات البوليثيرين	٤٩٧ ٠٠٠ دولار
"٢"	تاكى-فيتا - رغويات البوليثيرين	٢٩٤ ٠٠٠ دولار
"٣"	صناعة التبريد فى شركة كدولدير (تكاليف المشروع الثابتة فقط)	٢٧٢ ٠٠٠ دولار
"٤"	شركة تكنوبول - رغويات البوليثيرين المصبوبة	٦٤٥ ٠٠٠ دولار
"٥"	شركة مصر لصناعة الكباسات - مركبات الكربون الايدروفلورية - ١٣٤أ	٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار

٨٨- قررت اللجنة أن مبلغ ١ر٥ مليون دولار المصروف بالفعل لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى لوضع مشروعات فى مصر يجب أن يوجه الى المشروعات الأربعة المقرر أن ينفذها برنامج الأمم المتحدة الانمائى . وأفاد ممثل برنامج الامم المتحدة الانمائى أن مبلغا قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى قد أدرج فعلا فى الميزانية لاعداد المشروعات الحالية والمستقبلية فى مصر . ولذا فان المبلغ الاضافى البالغ قدره ٣٠٨ ٠٠٠ دولار أمريكى اللازم للتنفيذ يجب ادراجه كتعديل لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الانمائى .

٨٩- وفيما يتعلق بمشروع كولدير طلبت اللجنة التنفيذية من الحكومة المصرية أن تعيد النظر فى العنصر المتعلق بتكاليف التشغيل لمدة أربع سنوات وأن تعرضه مرة أخرى عليها فى اجتماعها التاسع للنظر فيه .

٩٠- لم توافق اللجنة على المقترح بمشروع الخاص بالقضاء على استعمال مركبات الكربون الكلورية الفلورية -١٢ فى صناعة الرغويات فى مصانع الشريف للبلاستيك بالصيغة المقدم بها .

(ج) تونس

٩١- قال كبير موظفى الصندوق إن اللجنة التنفيذية قد وافقت على جميع المقترحات لتونس باعتبارها تعديلات على برنامج البنك الدولى .

(د) تركيا

٩٢- عرض كبير موظفى الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/EcCom/8/23 and Add.1 وأضاف أن مشروع "تنفيذ الأعمال الحكومية" قد تمت الموافقة عليه باعتباره تعديلا على برنامج البنك الدولى .

٩٣- وقال أحد المندوبين ان أى شيء ووفق عليه حاليا يجب أن يكون خاضعا لأية قرارات أخرى فى المستقبل تتعلق بالتكاليف الاضافية الحقيقية وان ذلك قد يقتضى اجراء بعض التغييرات .

٩٤- قال الرئيس إن هناك صعوبة قانونية فى الرجوع عن أى قرارات متخذة على أساس القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية .

٩٥- وافقت اللجنة التنفيذية على المشروع التالى على أن يتولى البنك الدولى تنفيذه :

Dome Ref. Arcelik - مركبات الكربون	
الايدروفلورية - ١٣٤أ	٤ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار

(هـ) <u>فنزويـــلا</u>

٩٦- عرض كبير موظفى الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/24 and Adds.1 and 2 .

٩٧- شدد أحد المندوبين على أهمية قيام البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ باختيار الوكالة المنفذة فى المرحلة المبكرة لإعداد المشروع وذلك للتعجيل بعملية الموافقة على المشروع .

٩٨- أعرب أحد المندوبين عن رأى مفاده أن عرض المشروع الذى أعدته فنزويلا رائع .

٩٩- أشار ممثل فنزويلا الى أن المشروع به مكونان للتكاليف يتطلبان التنفيح ، ويمكن عرضهما بعد ذلك كتعديلين على برنامج عمل البنك الدولى . كما استرعى الانتباه نحو طول الفترة المتوقعة للتقييم ، وطلب من البنك الدولى اختصار المدة اللازمة .

١٠٠- وافقت اللجنة التنفيذية على المقترح بمشروع التالى على أن ينفذه البنك الدولى :

التبريد وتكييف الهواء	١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار

١٠١- ذكر أحد المندوبين أنه قد يكون من المفيد استخدام خبير أو فريق من الخبراء على أساس دائم لاستعراض الجوانب التقنية لمشروعات المقترحات . فمن المستصوب أيضا مقارنة المقترحات بمشروعات بمعايير عامة تتعلق بتزايد التكاليف . وقد يكون من الضرورى فى المستقبل النظـــر فى وضـــع أولويـــات للأنشطـــة نظرا للتباين الدائم بين التعهدات والأموال المتاحة فعلا .

البند ٩ من جدول الأعمال : موضوعات متعلقة بالفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف

(أ) تلبية احتياجات الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة خلال فترتى السماح والقضاء التدريجى .

١٠٢- عرض كبير موظفى الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/25 and Add.1 .

١٠٣- أحيطت اللجنة التنفيذية علما بتلك الوثيقة .

(ب) تعديلات مقترحة على القائمة الإشارية لفئات التكاليف الإضافية .

١٠٤- عرض كبير موظفى الصندوق الوثيق UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/26 .

١٠٥- تساءلت مندوبة عما اذا كان يمكن اعتبار موضوع مثل الدعم المؤسسى تكلفة اضافية ، واقترحت أن تقوم لجنة فرعية باعداد قائمة بالتكاليف الاضافية الحقيقية . فقد أثبتت التجربة العملية وجود جوانب أخرى لهذا الموضوع تتطلب النظر فيها . وكان من رأيها أيضا أنه لا يجوز تمويل البحث والتطوير إلا إذا لم توجد تكنولوجيا ملائمة فى السوق ، وأنه لا يجوز بأى حال من الأحوال التفكير فى تقديم مساعدة من الصندوق الى مرافق انتاج المعدات .

١٠٦- وكان من رأى مندوبين آخرين أن القائمة الإشارية للتكاليف الإضافية الحالية مرنة بما فيه الكفاية بحيث تسمح بتناول المقترحات على أساس كل حالة على حدة ولم يروا أى حاجة لاجراء تنقيح أو إنشاء لجنة فرعية للنظر فى هذه المسألة .

١٠٧- وقال أحدالمندوبين أنه ينبغى وجود آلية لضمان أن أى فوائد متحققة من البحث والتطوير الممول من قبل الصندوق ينبغى أن تتاح للاستخدام العام .

١٠٨- أوصت اللجنة التنفيذية بما يلى :

١- يجب الابقاء دون تغيير ، على الأقل للفترة الحالية ، على القائمة الاشارية الجارية لفئات التكاليف الاضافية كما وردت فى الملحق ١ للمرفق ٤ بالمقرر ٨/٢ الصادر عن الاجتماع الثانى للأطراف .

٢- تستطيع اللجنة التنفيذية ، باعتبارها مفوضة من الأطراف ، أن تنظر فى المقترحات المتعلقة بالبحث والتطوير بشأن البدائل ومرافق انتاج المعدات لاعادة الاستخدام أو للتدمير ، وذلك فى كل حالة على حدة ، شريطة أن تكون التكاليف اللازمة لذلك ذات طابع اضافى .

البند ١٠ من جدول الاعمال : تقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع الرابع للأطراف

١٠٩- قال الرئيس إن التقرير المقدم الى الأطراف سيتألف من الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/8/27 وتقرير اللجنة التنفيذية عن اجتماعها الثامن . وبالاضافة الى ذلك فانه سيقدم تقرير اللجنة التنفيذية الى الأطراف فى اجتماعها وسيوضح مزيدا من الجوانب المهمة فى عمل اللجنة التنفيذية وسوف يوزع ، إذا أمكن ، نص بيانه على أعضاء اللجنة التنفيذية مقدما . ووافقت اللجنة على تقريرها للاجتماع الرابع للأطراف الوارد فى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/4/8/Rev.1 .

البند ١١ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١١٠- قال أحد المندوبين إن حكومة البرازيل تعد وثيقتين تود أن تعرضهما على اللجنة التنفيذية فى اجتماعها القادم : دراسة عن تكاليف تنفيذ البروتوكول فى البرازيل وبرنامج عمل وطنى يجرى وضعه بمساعدة من البنك الدولى .

١١١- أخذت اللجنة التنفيذية علما بنوايا حكومة البرازيل .

١١٢- اعتبر مندوبان أن من واجب اللجنة التنفيذية النظر فى اتاحة أموال لدعوة غير الأعضاء للمشاركة فى مناقشات البرامج أو المشاريع المتعلقة ببلادهم .

١١٣- أخذت اللجنة التنفيذية علما بهذا الاقتراح .

١١٤- أعرب أحد الوفود عن الأمل بأن تتاح فرصة لقراءة الوثيقة الخاصة بـ "تجربة كانز" UNEP/OzL/ExCom/8/Inf.2 على نطاق واسع وأن تساهم مساهمة فعالة فى المناقشات التى ستجرى فى الاجتماع القادم للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف .

البند ١٢ من جدول الأعمال : موعد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية

١١٥- قررت اللجنة عقد اجتماعها التاسع فى مونتريال من ٢٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

البند ١٣ من جدول الاعمال : اعتماد التقرير

١١٦- اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالى على أساس مشروع التقرير الوارد فى الوثيقة UNEP/OzL/ExCom/8/L.1 فى جلستها الختامية فى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

رابعا- اختتام الاجتماع

١١٧- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثامن اللجنة التنفيذية .

المرفق الثانى

الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق فى ١٩٩٣

١- عملا بقرار اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الثالث ، الذى يقضى بتقديم ميزانية الصندوق فى جزئين منفصلين أحدهما الميزانية الادارية التى تتكون من ميزانية أمانة الصندوق ، والثانى ميزانية النشاطات التشغيلية UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18.Rev.1, (Paragraph 21) تتضمن هذه الوثيقة الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق فى ١٩٩٣ .

٢- يتضمن الجدول ١ الميزانية المقترحة لعملية الصندوق فى ١٩٩٣.

٣- يتوقف صرف الأموال للوكالات المنفذة فى ١٩٩٣ على المعلومات المقدمة من تلك الوكالات .

الجدول ١

الميزانية المقترحة لعمليات الصندوق فى ١٩٩٣

(بملايين الدولارات الامريكية)

	البيـــان	المبلـغ
أولا -	**الدخل التقديرى**	
	١- دخل الصندوق (تعهدات)*	١١٣ر٣٣
	٢- حصيلة الفائدة	٥٠ر
	٣- اسهام مقابل (كندا)	٠ر٦٥
	المجمـــوع	١١٤ر٤٨
ثانيا-	**المصروفات التقديرية**	
	١- الوكالات المنفذة	
	برنامج الامم المتحدة الانمائى	٢٤ر٠٠
	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣ر٦٠
	البنك الدولى	٨٠ر٠٠
	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٤ر٥٥
	٢- أمانة الصندوق	٢ر٢٠
	٣- تكاليف دعم البرنامج	٠ر١٣
	المجموع**	١١٤ر٤٨

---

* يشمل زيادة الصندوق الى ٢٤٠ مليون دولار بموجب اختصصات الصندوق (UNEP/OzL.Pro/2/3 المرفق الرابع ، التذييل الرابع ، القسم ألف ، الفقرة ١) (كما يفترض أن الزيادة البالغة ٤٠ مليون دولار أمريكى نتيجة لانضمام الهند سوف تستوعب بأكملها فى عام ١٩٩٣) .

** اذا أمكن تدبير أموال اضافية من خلال سداد المساهمات التى لم تسدد بعد عن عامى ١٩٩١ و١٩٩٢ (٥٣ر٢٧ مليون دولار حاليا) فمن المقدر أن المشروعات الجارى وضعها الآن يمكن أن تستوعب مبلغا اضافيا يقرب من ٢٥ مليون دولار فى عام ١٩٩٣ .

المرفق الثالث

١- تنفيذا لمقرر صادر عن اللجنة التنفيذية فى اجتماعها السابع ، اجتمعت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التنفيذية بواشنطون العاصمة يومى ٣ و ٤ سبتمبر ١٩٩٢ كى "تتولى ، بمزيد من التفصيل ، تقييم عينة معبرة من المشروعات المعتمدة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية بقصد تبين الحواجز التى تحول دون السرعة فى اعداد وتنفيذ المشروعات ، وتقديم اقتراحات محددة لمعالجة تلك المشكلات"(UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/30 ، صفحة ٩ ، الفقرة ٣٤) .

٢- قدمت "دراسات حالات" خاصة بمشروعات فى ماليزيا والمكسيك وفنزويلا ، وقامت أمانة الصندوق والوكالات المنفذة بعرض تلك الحالات . وتقرر بعد ذلك أن يتكون تقرير اللجنة الفرعية من توصيات للتعجيل باعداد وتنفيذ المشروعات .

٣- وافقت اللجنة الفرعية على التوصيات الاتية :

اعداد المشروعات

١) ينبغى لأطراف المادة ٥ والوكالات المنفذة المعينة للتنفيذ ، أن تعملا معا لتعجيل اعداد البرامج القطرية وبرامج العمل ومقترحات المشروعات .

٢) ينبغى لأطراف المادة ٥ أن تختار وكالة تنفيذية معتمدة قبل اعداد المشروعات لتقديمها الى اللجنة التنفيذية .

٣) ينبغى لأمانة الصندوق ، فى تعاون مع الوكالات المنفذة ، أن تزود أطراف المادة ٥ ، مقدما ، بمحفظة من المعلومات تتضمن ما يلى : معلومات عن الوكالات المنفذة ، المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم المشروعات ، عينة من المقترحات الخاصة بالمشروعات ، المنحة القياسية وكذلك ، إذا اقتضى الأمر ، الاتفاقات القانونية واتفاقات صرف الأموال ، معلومات عن اختيار واستعمال الوسطاء الماليين ، خرائط تتابع الاجراءات .

٤) ينبغى أن توضع الترتيبات المقترحة الخاصة بالنواحى القانونية وبصرف الاموال ، فى محاذاة وضع المقترحات الخاصة باستثمارات المشروع .

٥) ينبغى لأطراف المادة ٥ وللوكالات المنفذة المعينة للتنفيذ أن تضعا إطارا زمنيا لإعداد المشروعات ولتنفيذها .

عرض المشروعات واستعراضها

٦) ينبغى ، الى أبعد حد ممكن ، أن تقدم الى أمانة الصندوق الوثائق فى موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل كل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية .

٧) ينبغى اتباع المبادئ التوجيهية التى أقرتها اللجنة التنفيذية للمشروعات ، واتباع برامج العمل والبرامج القطرية .

٨) ينبغى لمقترحات المشروعات وللتقارير الخاصة باجتماعات اللجنة التنفيذية أن تبين بوضوح من ضمن ما تبينه بالنسبة لكل مشروع ما يلى : فئة الموافقة ، الوكالة أو الوكالات المنفذة ، التكاليف الاضافية المؤهلة .

٩) ينبغى أن توضع اجراءات لتسهيل النظر فى المشروعات فيما بين دورات الاجتماع .

١٠) ينبغى أن تحل جميع القضايا المتعلقة بالسياسة العامة قبل تقديم مشروع ما الى اللجنة التنفيذية .

١١) بالنسبة للمشروعات التى سبق اعتمادها ، لابد من صدور مقررات بشأن تجاوزات التكاليف المقررة للمشروع اذا كان من شأن التمويل الاضافى أن يجعل مجموع مصروفات المشروع أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار . أما التجاوزات التى لا تجعل مجموع المصروفات متجاوزا ٥٠٠ ٠٠٠ دولار فيمكن الموافقة عليها فى اطار برنامج العمل أو تعديل برنامج العمل . وللجنة التنفيذية أن توافق على الميزانيات المعتمدة للمشروعات التى يزيد مجموع التكلفة الاضافية الخاصة بها عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار .

١٢) للوكالات المنفذة المعنية أن تقترح ، فى اطار برامج عملها ، أو اطار تعديلات لبرامج عملها ، طلبات للحصول على "إذن بالسير قدما" فى عملية وضع مجموعة من المشروعات . وفى سبيل التنفيذ العاجل للمشروعات ، ينبغى للوكالات المنفذة المعنية أن تبدأ فى مفاوضات مع أطراف المادة ٥ فى أقرب وقت ممكن ، فى سبيل وضع الاتفاقات القانونية ، التى تقرر الصرف من التمويل ، وشؤون التوريدات ، ومتطلبات التنفيذ اللازمة لتنفيذ المشروعات التى توافق عليها اللجنة التنفيذية فيما بعد . فإذا صدر من اللجنة التنفيذية الإذن بالسير قدما ، فإن هذا الإذن لا يقتضى من أمين الصندوق أن يحول أية أموال ، كما أن الإذن لا يشكل موافقة على أى مشروع فرعى لم تتوفر له الوثائق الوافية . للتعجيل بالقضاء على ال م م أ ، فإن الوكالات المنفذة المعنية مدعوة الى تنفيذ المشروعات الفرعية فى اطار قانونى وحيد (اتفاق مظلة) مع الوسيط المعنى فى البلد الذى يتلقى المال . وإذا كان أحد تلك المشروعات الفرعية يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، فلابد من موافقة اللجنة التنفيذية على كل مشروع فرعى قبل قيام أمين الصندوق بصرف المال .

تنفيذ المشروعات

١٣) ينبغى لأطراف المادة ٥ أن تنظر فى اختيار "نقطة بؤرية" وأن تستعمل اللجان المشتركة بين الوزارات حسب مقتضى الحال.

١٤) على الوكالات المنفذة أن تقدم الى اللجنة التنفيذية ، من خلال أمانة الصندوق ، تقارير مرحلية عن التقدم الذى يحرز فى تنفيذ المشروعات ، وأن تتبين وتصف أية مشكلات تصادف.

١٥) ينبغى لأمانة الصندوق أن تتولى تقييم حالة تنفيذ المشروعات ، وتتبين ما يصادف من مشكلات ، وأن تعرض مساعدتها فى حل تلك المشكلات ، وذلك فيما بين دورات اجتماع اللجنة التنفيذية .

١٦) اذا لم يتم التوقيع على اتفاقات المنح أو على وثائق المشروع خلال إطار زمنى مناسب ، فينبغى للوكالات المنفذة أن تقدم تفسيرا للتأخير ، وأن تنظر اللجنة التنفيذية فى اتخاذ خطوات أخرى .

٢٨

المرفق الرابع

اتفـــاق

بيـــن

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال

و

منظمة الامم المتحدة للتنميـة الصناعيـة

الخلفيـــة

أنشأت الأطراف فى بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التى تستنفذ طبقة الاوزون صندوقا متعدد الأطراف مؤقتا . وسيعمل هذا الصندوق تحت سلطة الأطراف وسيقدم التمويل لمواجهة التكاليف الاضافية الموافق عليها ، كما سيقدم اطارا للتعاون الفنى اللازم بما فى ذلك نقل التكنولوجيات الى البلدان النامية ، التى هى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال ، وذلك لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المقررة فى المواد ٢أ الى ٢هـ من البروتوكول .

وأنشأت الأطراف كذلك لجنة تنفيذية كى تضع وتراقب تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ، ومبادئ توجيهية وتدابير ادارية ، تشمل الانفاق من الموارد لغرض تحقيق أهداف الصندوق . وقد طلبت اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة ، فى اطار البرامج القطرية الموضوعة لتسهيل الامتثال للبروتوكول ، أن تتعاون مع الأطراف وتساعدها فى مجالات خبرة كل منها . وبالاضافة الى برنامج الامم المتحدة الانمائى ، والبنك الدولى للانشاء والتعمير (البنك الدولى) وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، دعت اللجنة التنفيذية منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الى تحديد نشاطاتها فى سبيل وضع برنامج محدد ليعرض على اللجنة التنفيذية بهدف جعل المنظمة المذكورة احدى الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف المؤقت ، وبقصد عقد اتفاق محدد مع اللجنة التنفيذية .

تعريفـات

ان أطراف بروتوكول مونتريال بشأن المواد التى تستنفذ طبقة الاوزون سوف يشار اليها فيما بعد بلفظ "الأطراف" .

وسوف يشار فيما بعد الى الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال بلفظ "الصندوق" .

وسوف يشار الى اللجنة التنفيذية للصندوق فيما بعد بعبارة "اللجنة التنفيذية" وسوف تكون هذه العبارة موازية للفظ "المانح" المشار اليه فى الاتفاقات النموذجية الخاصة بالصناديق الاستئمانية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية.

وسوف يشار الى أمانة الصندوق فيما بعد بعبارة "أمانة الصندوق" .
وسوف يشار فيما بعد الى منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، بوصفها وكالة منفذة بلفظ "اليونيدو" .

وفى مناقشة برامج عمل الوكالات المنفذة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ، سوف يشار الى برنامج الامم المتحدة الانمائى فيما بعد بعبارة "برنامج الامم المتحدة الانمائى" ويشار الى البنك الدولى للانشاء والتعمير بعبارة "البنك الدولى" والى برنامج الامم المتحدة للبيئة بعبارة "اليونيب".

مدى التعـــاون

قامت اللجنة التنفيذية للصندوق بابلاغ اليونيدو بأنها راغبة فى الاسهام بأموال (يشار اليها فيما بعد بلفظ "الاسهام") الى اليونيدو كىتساهم اليونيدو فى التعاون والمساعدة على وضع مشروعات وتنفيذها ، بما فى ذلك الدراسات السابقة للاستثمار ، وبتدابير أخرى فى اطار المساعدة الفنية . ولن تطبق اليونيدو غير الاعتبارات المتعلقة بالبرامج والمشروعات الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية ، والتى تتمشى مع المعايير التى أقرتها الأطراف ومع المبادئ التوجيهية التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية .

وسوف تستعمل الاسهامات المشار اليها فى الفقرة أ١ أدناه فى تمويل المشروعات التى تراها اليونيدو مناسبة ، بموافقة اللجنة التنفيذية وموافقة الطرف المعنى العامل فى اطار الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول . واليونيدو مستعدة ، من خلال حساب خاص ينشأ بموجب نظامها المالى ، أن تتلقى وتدير شؤون الاسهامات المشار اليها ، بموجب أحكام هذا الاتفاق ، ووفقا للنظام المالى لليونيدو .

وبناء عليه فان اليونيدو واللجنة التنفيذية يوافقان بموجب هذا على ما يلى :

أ) <u>أحكام مالية</u>

١- سوف تنشئ اليونيدو حسابا خاصا وفقا لنظامها المالى ولتعليماتها أو توجيهاتها الادارية ، تتلقى فيه الاسهام المذكور وتتولى ادارة شؤونه ، بما فى ذلك الفوائد المكتسبة . وعليه سوف يتم تعيين الموظفين وادارة شؤونهم ، وسوف تشترى المعدات والتوريدات والخدمات وسوف تبرم العقود وفقا للنظام وللتوجيهات المشار اليها .

٢- ستضع اللجنة التنفيذية تحت تصرف اليونيدو الاسهامات التى تدفع فى حساب خاص للنشاطات المتفق عليها . ولهذا الغرض سوف ، تقوم اللجنة التنفيذية بتحويل جميع المبالغ المتفق عليها وذلك بعملات قابلة للتحويل الكامل لكل نشاط ، عند صدور الموافقة ، وذلك فى حساب UNIDO/OPF Dollar Account Number 0422-01004/00, Creditanstalt Bankverein, Vienna International Centre, A-1400 Vienna, Austria.

٣- تقوم جميع الحسابات المالية والبيانات بدولارات الولايات المتحدة ، ولن يكون ثمة مسك حسابات أو تقاديم تقارير بعملات أخرى . وفى سبيل تسجيل الايرادات و/أو المصروفات سوف تحول جميع المعاملات الى دولارات الولايات المتحدة بسعر التحويل الرسمى للامم المتحدة الواجب التطبيق فى تاريخ ورود المال أو انفاقه .

٤- سوف تستعمل اليونيدو الاسهامات لغرض مواجهة تكاليف المشروعات المبينة فى وثائق كل مشروع وبرامج العمل الخاصة به ، وكذلك فى سبيل مواجهة تكاليف الخدمات المساندة للمشروع كما هو محدد فى الفقرة ٥ أدناه .

٥- سوف تقيد على الحساب الخاص نسبة مئوية من جميع نفقات المشروعات التى تنفق من الحساب الخاص والتى سوف تستعملها اليونيدو ، وفقا لنظمها وتوجيهاتها ، وتشمل نفقات الخدمات المساندة الاخرى التى تكون لازمة . وسوف تحدد فى وثائق المشروعات الموافق عليها وفى برامج العمل الخاصة بها المبالغ اللازمة وكذلك تكاليف الخدمات المساندة الى تنفقها الوكالة .

٦- كل دخل من الفوائد ينشأ عن الاسهامات فى الصندوق الخاص سوف يضاف الى الحساب الخاص وفقا للنظم المالية ولتوجيهات اليونيدو .

٧- تقوم اليونيدو بتصريف شؤون الحساب الخاص وفقا لنظم اليونيدو وتوجيهاتها ، مع تطبيق اجراءاتها القياسية فى تنفيذ مشروعاتها . وسوف تنطبق على تصريف شؤون المشروعات وعلى النفقات الخاصة بها نظم اليونيدو وتوجيهاتها .

٨- ان تنفيذ مسؤووليات اليونيدو الناشئة عن هذا الاتفاق وعن وثائق المشروعات وبرامج العمل المتعلقة بالموضوع سوف يكون مرهونا بوصول الاسهام الى اليونيدو فى الوقت المناسب وفقا للفقرة ٢ أعلاه . وتتعهد اللجنة التنفيذية بالوفاء بالتكاليف الفعلية للخدمات الموافق عليها من اليونيدو وفقا لهذا الاتفاق ولبرنامج العمل . ولن تبدأ اليونيدو ولا تواصل تنفيذ المشروعات الا بعد أن تتلقى اسهاما كافيا .

٩- ان مجموع المبالغ المدرجة فى الميزانية للمشروعات ولبرامج العمل لن يتجاوز مجموع الموارد المتاحة بموجب هذا الاتفاق .

١٠- اذا رأت اليونيدو ضرورة ادخال تغييرات فيما بين المكونات و/أو خطوط الميزانية فى المشروعات أو فى برنامج العمل ، كى تتحقق أهداف المشروع المعنى ، فلليونيدو أن تدخل مثل هذه التغييرات ، بشرط عدم تجاوز المجموع الكلى لميزانية المشروع من ضمن سائر المشروعات أو برنامج العمل .

١١- اذا كانت الاسهامات التى تدفع والمشار اليها فى الفقرة ٢ أعلاه لم تصل حسب الجدول الزمنى للدفع المحدد فى برنامج العمل ، أو اذا كان التمويل الاضافى اللازم وفقا للفقرة ١٠ أعلاه لم يرد من اللجنة التنفيذية أو من مصادر أخرى ، يجوز لليونيدو أن تخفض أو تعلق أو تنهى المساعدة التى تقدم طبقا لهذا الاتفاق . ولن تقوم اليونيدو بالارتباط بأية التزامات قبل أن تدفع اليها الاسهامات فعلا.

١٢- الدخل الذى لا ينفق فى احدى سنوات الميزانية يمكن ترحيله من سنة الى السنة التالية فى حدود الصلاحية المالية لهذا الاتفاق .

١٣- لا تخضع الحسابات الا لاجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المنصوص عليها فى نظم اليونيدو المالية وتوجيهاتها .

١٤- ان اليونيدو تحتفظ فقط بحق قبول اسهام اقليمى أو اسهام ثنائى مؤهل بموجب لوائح الصندوق ، من بلد لا يعمل فى نطاق الفقرة ١ من المادة ٥ عندما يكون فى استطاعة البلد المتلقى للخدمات أن يستعملها فعلا .

١٥- بناء على طلب محدد من الدول التى تتلقى الخدمات والتى تعمل فى اطار الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وعندما يكون لذلك تبريره من الناحية الفنية ، يمكن اسداء المساندة النوعية المستوفية للشروط على شكل خدمات خبراء وتكنولوجيا ووثائق فنية والتدريب فى اطار مشروعات أو برامج تقوم بتنفيذها اليونيدو . وسوف تدرج هذه المدخلات فى وثائق المشروع الذى تتعلق به .

١٦- تقوم اليونيدو بابلاغ كبير موظفى أمانة الصندوق واللجنة التنفيذية عند اتمام جميع النشاطات المتعلقة بالاهداف التى انشئ من أجلها حساب خاص .

١٧- على الرغم من اتمام المشروعات الممولة من الحساب الخاص ، ستستمر اليونيدو فى الاحتفاظ بالاسهامات الذى دفعت والتى لم تستعمل ، حتى يتم الوفاء بجميع الارتباطات والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ المشروعات ، الى أن تكون نشاطات المشروعات قد بلغت حسن الختام .

١٨- اذا كانت الاسهامات المدفوعة وغير المستعملة غير كافية للوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات ، تقوم اليونيدو بابلاغ كبير موظفى أمانة الصندوق ، وتتشاور مع كبير الموظفين المذكور ومع اللجنة التنفيذية حول الطريقة التى يمكن بها الوفاء بتلك الارتباطات والمسؤوليات .

١٩- تقوم اليونيدو بابلاغ اللجنة التنفيذية عند تحقيق الاهداف التى من أجلها دفعت الاسهامات ، وعند اتمام العمليات الخاصة بالمشروعات التى سبقت الموافقة عليها .

٢٠- فى حالة انهاء هذا الاتفاق ، ستستمر اليونيدو فى الاحتفاظ بالاسهامات المدفوعة غير المستعلمة ، الى أن يتم الوفاء بجميع الارتباطات والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ المشروعات والبرامج ، الى أن تكون نشاطات المشروعات والبرامج قد بلغت حسن الختام .

٢١- أى اسهام دفع وظل غير منفق بعد الوفاء بتلك الالتزامات والمسؤوليات يجب تحويله الى اللجنة التنفيذية من خلال كبير موظفى أمانة الصندوق . وبعد ذلك تعتبر مسؤووليات اليونيدو بموجب هذا الاتفاق منتهية .

ب- اجراءات التشغيل

٢٢- على نحو ما حددته الأطراف وبناء على دعوة من اللجنة التنفيذية ، تقوم اليونيدو بالتشاور المنتظم مع الوكالات المنفذة الاخرى ، ولا سيما مع برنامج الامم المتحدة الانمائى والبنك الدولى واليونيب ، لتسهيل التنسيق بين البرامج وللحيلولة دون ازدواجية النشاطات .

٢٣- تتعاون اليونيدو ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية وفي اطار المشروعات التى وضعت لتسهيل الامتثال للبروتوكول ، مع الأطراف وتساعدهم فى اطار مجالات خبرتها المختلفة .

٢٤- تتعاون اليونيدو ، بالتشارك مع أمانة الصندوق ومع الوكالات المنفذة الاخرى ، مع الأطراف لتقديم المعلومات بشأن التمويل المتاح للمشروعات ، وللقيام بما يلزم من اتصالات ، وكى تنسق ، عندما يطلب منها ذلك الطرف المعنى ، المشروعات الممولة من مصادر أخرى مع المشروعات الممولة بموجب البروتوكول .

٢٥- ان تمويل النشاطات أو التكاليف الاخرى ، بما فيها الموارد المحولة الى أطراف ثالثة مستفيدة ، لا بد أن توافق عليها الحكومة المعنية التى تتلقاها . وسوف تشرك الحكومة التى تتلقاها اشراكا كاملا فى تخطيط المشروعات والبرامج .

٢٦- ان برنامج العمل السنوى لليونيدو بموجب هذا الاتفاق ، شاملا الميزانيات المقترحة ، سوف يعرض من خلال كبير موظفى أمانة الصندوق على اللجنة التنفيذية للموافقة عليه . وعند موافقة اللجنة التنفيذية على برنامج العمل ، تقوم اليونيدو بتنفيذ المشروعات وفقا لبرنامج العمل ، وكذلك ، حسبما يقتضى الامر ، وفقا للترتيبات القانونية التى سوف تتم بين اليونيدو وبين الحكومات المتلقية للمساعدة .

٢٧- عند تصميم المشروعات واختيارها ، سوف تلتزم اليونيدو بمعايير اللجنة التنفيذية الخاصة بمؤهلات المشروعات ، وكذلك بمبادئها التوجيهية الخاصة بتنفيذ النشاطات التى يساندها الصندوق .

٢٨- تقوم اللجنة التنفيذية بتقييم مقترحات المشروعات أو مجموعات مقترحات المشروعات التى تصوغها اليونيدو اما منفردة أو بالتعاون مع وكالات منفذة أخرى ، عندما تتجاوز التكلفة الاضافية المتفق عليها مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار .

٢٩- تستعرض اللجنة التنفيذية أي خلاف لطرف يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بناء على قرار اتخذ يتعلق بطلب لتمويل مشروع أو مشروعات حيث التكاليف الاضافية المتفق عليها أقل من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وعندما تكون منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية تعمل كليا أو جزئيا كوكالة منفذة .

ج- الملكيـــة والتصرف فى الممتلكات

٣٠- تكون ملكية المعدات والتوريدات وغيرها من الممتلكات الممولة من الاسهام فى يد اليونيدو طوال فترة المشروع المحدد أو نشاط البرنامج المحدد . وبعد اتمام عمليات المشروع ، تنقل الملكية الى المؤسسة أو الوكالة المناسبة فى البلد الذى تلقى المساعدة ، وفقا للسياسات والاجراءات المتبعة فى اليونيدو فى هذا الصدد ، مع مراعاة التوصيات التى قد يقدمها كبير موظفى أمانة الصندوق .

د- المشاركة فى الاجتماعات

٣١- يشارك المدير العام لليونيدو أو الممثل المعين منه فيما ينبغى من اجتماعات اللجنة التنفيذية ، لتقديم التقارير وللتشاور بشأن نشاطات اليونيدو بموجب تلك الترتيبات .

هـ- التقاريـــر

٣٢- بناء على موافقة اللجنة التنفيذية ووفقا لاجراءات المحاسبة والتبليغ المعمول بها فى اليونيدو ، تقدم اليونيدو الى اللجنة التنفيذية ، من خلال أمانة الصندوق ، التقارير الآتية :

أ) تقارير مرحلية نصف سنوية عن النشاطات الموضوعية الجارية فى المشروعات .

ب) تقرير مرحلى سنوى عن تنفيذ النشاطات الخاصة بالمشروعات وبرامج العمل التى سبقت الموافقة عليها .

ج) بيان مالى سنوى عن الوضع العام لاسهامات المانحين ، على أن يكون ذلك مؤيدا بتقارير التسليم بالنسبة لكل مشروع يمول من الحساب الخاص .

د) اعادة نظر فى ميزانية السنة الجارية ، اذا لزم الامر ، وميزانيات وبرامج العمل الخاصة بالمشروعات خلال السنة التالية .

هـ) تقريرا نهائيا يتضمن تقييما للنتائج التى تحققت ، عند اتمام عمليات
المشروعات .

و) تقرير ماليا ختاميا عن تنفيذ المشروعات التى تم انجازها ، وذلك خلال ستة أشهر من نهاية السنة التى جرى فيها الانفاق الختامى لحساب المشروعات .

٣٣- تساهم اليونيدو فى وضع تقرير سنوى تعده أمانة الصندوق عن نشاطات برامج العمل المشتركة بين الوكالات وعن نشاطات التنسيق .

٣٤- تقوم اللجنة التنفيذية باستعراض دورى لتقارير الاداء الخاصة بنشاطات التنفيذ التى تقوم بها اليونيدو والتى يساندها الصندوق ، كما تقوم اللجنة التنفيذية برصد وتقييم المصروفات التى انفقت . وتقوم اللجنة التنفيذية بابلاغ النتائج التى تستخلصها الى اليونيدو للتعليق عليها ومتابعتها .

و- تسوية المنازعات

٣٥- أى نزاع أو عدم اتفاق أو مطالبات بين الاطراف فى هذا الاتفاق ناشىء عن أو يتصل بهذا الاتفاق أو أى اخلال به ، يتم تسويته من خلال المفاوضات المباشرة ، واذا لم يتيسر ذلك يسوى عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى كما تسرى حاليا . وتلتزم اللجنة التنفيذية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحكم أى تحكيم طبقا لهذا القسم باعتباره الحكم النهائى لأى نزاع .

ز- ادخال تعديلات على الاتفاق أو انهاء الاتفاق

٣٦- يمكن تعديل الترتيبات الحالية باتفاق مكتوب بين اللجنة التنفيذية واليونيدو .

٣٧- سوف تنتهـــى هذه الترتيبات بناء على خيار أى من اللجنة التنفيذية أو اليونيدو ، بعد اخطار مكتوب مدته ستة أشهر . أما الاحكام المالية التى تطبق عند انهاء الاتفاق فهى محددة فى الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه .

ح- تاريخ سريان الاتفاق

٣٨- يصبح هذا الاتفاق ساريا عند التوقيع عليه .

اثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المرخص لهم بذلك أصوليا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين بالانجليزية .

عن اللجنة التنفيذية

(وقع) خوان أنتونيو ماتيوس ، الرئيس ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٢

عن منظمة الامم المتحدة للتنمية
الصناعية :

(وقع) أ . تشيكنافوريان - اسينبوار ، ٢٢ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٩٢
مدير شعبة تكنولوجيا العمليات الصناعية

المرفق الاول

الميزانية المنقحة للأمانة لعام ١٩٩٣

نظرت اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الثالث فى ميزانية أمانة الصندوق متعدد الأطراف التى تغطى ثلاث سنوات ، و"اتفقت على أن ميزانيتى السنتين الثانية والثالثة لا يمكن اعدادهما سلفا بدقة فى الظروف الحالية ، وأعلنت أنها تنوى أن تطلب من كبير موظفى الصندوق أن يقدم ميزانية منقحة عن كل سنة الى اجتماع اللجنة قبل بداية كل سنة تقويمية مباشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/3/18/Rev.1) .

وبناء على ذلك أعدت الأمانة الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٣ بالصيغة المقدمة فى هذه الوثيقة .

الميزانية المنقحة[٢٠] للأمانة لعام ١٩٩٣

الرقم	البيان		عمل/ شهر	بالدولارات الأمريكية
١٠	**عنصر موظفى المشروع**			
١١٠٠	موظفو المشروع (اللقب والدرجة)			
١١٠١	كبير موظفى الصندوق	مد-٢	١٢	١٠٨ ٠٠٠
١١٠٢	نائب كبير موظفى الصندوق	ف-٥	١٢	٨٤ ٠٠٠
١١٠٣	نائب كبير موظفى الصندوق	ف-٥	١٢	٨٤ ٠٠٠
١١٠٤	موظف برنامج	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٥	موظف برنامج	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٦	موظف برنامج	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٧	موظف برنامج	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٨	موظف اعلام	ف-٣	١٢	٦٢ ٠٠٠
١١٠٩	موظف للصندوق والادارة	ف-٤	١٢	٧٠ ٠٠٠
	المجمـــوع			٦٥٦ ٠٠٠
١٢٠٠	الخبراء الاستشـــاريون			
١٢٠١	تقييم البرامج والمشروعات الخ			٢٠٠ ٠٠٠
١٢٩٩	المجمـــوع			٢٠٠ ٠٠٠
١٣٠٠	الدعم الادارى (اللقب والدرجة)			
١٣٠١	مساعد ادارى	خ ع-٩	١٢	٤٢ ٠٠٠
١٠٣٢	موظف وثائق	خ ع-٨	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٣	سكرتير لكبير موظفى الصندوق	خ ع-٨	١٢	٣٨ ٠٠٠
١٣٠٤	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٥	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٦	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٧	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠
١٣٠٨	سكرتير	خ ع-٦	١٢	٣٢ ٠٠٠

١٣٠٩	موظف السجلات خ ع-٤	١٢	٢٤ ٠٠٠
١٣٢٩	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع التاسع للجنة التنفيذية		٩٠ ٠٠٠
١٣٣٠	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع العاشر للجنة التنفيذية		٩٠ ٠٠٠
١٣٣١	تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية		٩٠ ٠٠٠
١٣٣٢	اجتماعان للجنة الفرعية		٣٠ ٠٠٠
١٣٩٩	المجمـــوع		٥٩٦ ٠٠٠
١٦٠٠	السفر فى مهام رسمية		
١٦٠١	السفر والاعاشة (الموظفون)		١٧٠ ٠٠٠
١٩	**مجموع العنصر**		١ ٥٧٢ ٠٠٠
٢٠	**عنصر العقـــود**		
٢١٠٠	عقود من الباطن		
٢١٠١	الطباعة فى الخارج : الاعلام		٣٠ ٠٠٠
٢٩	**مجمـــوع العنصـــر**		**٣٠ ٠٠٠**
٣٠	**عنصـــر الاجتماعـــات**		
٣٣٠٠	السفر والاعاشة للمشاركين فى الاجتماعات		
٣٣٠٥	السفر والاعاشة للرئيس ونائب الرئيس		٣٠ ٠٠٠
٣٣١٠	الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية (٧×٣×٠٠٠ ٤ دولار)		٨٤ ٠٠٠
٣٣١١	الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية (٧×٣×٠٠٠ ٤ دولار)		٨٤ ٠٠٠
٣٣١٢	الاجتماع الحادى عشر للجنة التنفيذية (٧×٣×٠٠٠ ٤ دولار)		٨٤ ٠٠٠
٣٣١٣	اجتماعات اللجنة الفرعية (٢×٣×٣٠٠٠ دولار)		١٨ ٠٠٠
٣٩	**مجموع العنصـــر**		**٣٠٠ ٠٠٠**
٤٠	**عنصر المعدات والمقر**		
٤١٠٠	معدات استهلاكية (بنود اقل من ٥٠٠ دولار)		
٤١٠١	ادوات مكتبية		١٢ ٠٠٠
٤١٠٢	بنود خاصة بالبرامج الجاهزة والكمبيوتر		٦ ٠٠٠
٤٤١٩	المجمـــوع		١٨ ٠٠٠
٤٢٠٠	معدات غير استهلاكية		
٤٢٠١	أثاث المكاتب		٠
٤٢٠٢	كمبيوتر شخصى		٠

٤٢٠٣	كمبيوتر نقالى	٥ ٠٠٠
٣٢٠٤	أشياء أخرى	٥ ٠٠٠
٤٢٩٩	المجمـــوع	١٠ ٠٠٠
٤٣٠١	ايجار المكاتب	٥٤٠ ٠٠٠
٤٩	**مجموع العنصر**	٥٦٨ ٠٠٠
٥٠	**عنصر المتنوعات**	
٥١٠٠	تشغيل وصيانة المعدات	
٥١٠١	صيانة المعدات	٧ ٠٠٠
٥١٠٢	صيانة المكاتب	٥ ٠٠٠
٥١٠٣	صيانة معدات الكمبيوتر	١٠ ٠٠٠
٥١٠٤	استئجار آلات تصوير المستندات	١٨ ٠٠٠
٥١٠٥	استئجار معدات اتصالات	٢١ ٠٠٠
٥١٩٩	المجمـــوع	٦١ ٠٠٠
٥٢٠٠	تكاليف اعداد التقارير (بما فى ذلك تكاليف الترجمة)	
٥٠٢١	اجتماعات اللجنة التنفيذية	٤٠ ٠٠٠
٥٢٠٢	اجتماعات أخرى (بما فى ذلك اجتماعات الأطراف)	٢٠ ٠٠٠
٥٢٩٩	المجمـــوع	٦٠ ٠٠٠
٥٣٠٠	تكاليف نثرية	
٥٣٠١	اتصالات	٣٠ ٠٠٠
٥٠٣٢	شحن (الوثائق)	٢٠ ٠٠٠
٥٣٠٣	مصاريف متنوعة	١٠ ٠٠٠
٥٣٩٩	المجمـــوع	٦٠ ٠٠٠
٥٤٠٠	الضيافة	
٥٤٠١	ضيافة الاجتماعات	١٠ ٠٠٠
٥٩	**مجموع العنصر**	١٩١ ٠٠٠
٩٩	**المجمـــوع الكلى**	٢ ٦٦١ ٠٠٠
	تكاليف دعم البرنامج	١٢٣ ٧٦٠
	المساهمة النظيرة (كندا)	٦٥٠ ٠٠٠
	التكاليف الاجمالية للصندوق	٢ ١٣٤٧٦٠